

الألعاب الرياضية بين الإباحة والتجريم

Sports games between permissibility and criminalization

بلعسري فاطيمة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

belasrifatima@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/15 تاريخ قبول المقال: 2022/05/03 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

إن الألعاب الرياضية بوجه عام، وكرة القدم بوجه خاص، قد انتقلت من كونها رياضة شعبية إلى ظاهرة عالمية، لهذا تخضع ممارسة الألعاب الرياضية لبعض الضوابط والشروط التي تكفل عدم انحراف الرياضة عن الأهداف المنوطة بها حتى ولو كانت بعض الرياضات تتطلب درجة معينة من العنف مثل الملاكمة إلا أنه لا بد من مراعاة قواعد اللعبة، فيشكل الإخلال بالشروط أو الضوابط جريمة جنائية، يقع مرتكبها تحت طائلة العقاب الجزائي، ومن هنا بدأت معظم الدول في استخدام سلاح التجريم والعقاب ضد بعض الممارسات مثل العنف في الملاعب الرياضية، استعمال المنشطات الرياضية وغيرها من الجرائم الرياضية، ولعل خير دليل على ذلك هو قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرهما، حيث جاء المشرع الجزائري في الباب الرابع عشر ونص على مجموعة من الجرائم اصطلح على تسميتها بالمخالفات .

الكلمات المفتاحية: إباحية الألعاب الرياضية؛ الانحراف الرياضي؛ الجرائم الرياضية.

Abstract:

Sports games in General, and football in particulaire, have moved from being a popular sport to a global phenomenon , Therefor, the practice of sports is subject to some controls and conditions that ensure that sport does not deviate from the objecives entrusted to it , even if some sports require a certain degree of violence , such as boxing ,but the rules of the game must be observed, violaton of the conitions or control is a criminal offense, the perpetrator of which falls under penalty of criminal punishment, and from hare most countries began to use the weapon o criminalization and punishment against some practices such as violence in stadiums sports,the use of sports crimes, and perhaps the best evidence for this is law 05/13 related to organizing and developing physical and sporting activities , as the algerian legislator came in chapter fourteen and stipulated a group of crimes termed as violations of words .

Key words: pornography in sports ; sports delinquance ; sports crimes .

المقدمة:

النشاط الرياضي أو المنظومة الرياضية تقوم أساسا على ممارس النشاط الرياضي، والرياضة لم تعد مقتصرة على جهة معينة، حيث ظهرت النوادي والاتحادات، كما أصبحت الرياضة تحضا بجمهور عريض، وقد تتجاوز جنسياتهم حدود الدول، ونظرا للمشاكل التي تثار نتيجة تجاوزات قد يقوم بها اللاعب، أو الجهة

* المؤلف المرسل

التي تقوم على النشاط الرياضي، أو الجمهور، كان يجب أن يتدخل المشرع الجزائري من أجل الاهتمام بهذا الجانب محاولا خلق نوع من الانضباط وذلك ضمانا لحسن سير المنظومة الرياضية، وعلى هذا الأساس فالإشكالية الممكن طرحها ماهية الجرائم الرياضية المنصوص عليها في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها؟

ولدراسة هذا الموضوع استعملنا المنهج الوصف التحليلي بحيث نتطرق إلى أنواع معينة من الجرائم ونحل أهم العقوبات المقررة لها، وقد اتبعنا الخطة التالية :

- المبحث الأول: النشاط الرياضي بين الإباحة والتجريم .
- المبحث الثاني: الجرائم الرياضية والعقوبات المقررة لها وفقا للتشريع الجزائري

المبحث الأول: النشاط الرياضي بين الإباحة والتجريم

ينطوي قانون العقوبات على نوعين من القواعد الجنائية، قواعد محرمة وقواعد مباحة، فعندما يتطابق السلوك المادي مع قاعدة تجريم يسبغ على الوصف فعل "عدم المشروعية" ويصبح القانون " جريمة "، أما عندما لا يتطابق، فإن الفعل يعد مشروعاً ومشروعيته هنا من قبيل "المشروعية الأصلية"، أما عندما يتطابق الفعل مع قاعدة تجريم، ولأنه ارتكب في ظروف معينة يتطابق أيضا مع قاعدة إباحة، فإنه يعد فعلا "مباحا" أي "مشروعاً" ومشروعيته هنا من قبيل المشروعية الاستثنائية.¹

المطلب الأول: الجريمة الرياضية

بالرغم من قدرة الرياضة على جمع الناس معا ومساهمتها في تقوية الصحة واللياقة البدنية، وتأمينها فرص العمل للشباب، وبنائها الثقة في نفوسهم، وتوفيرها مصدر هام لترفيههم، إلا أن هناك وجها مظلما للرياضة يتزايد يوما تلو الآخر، إذا ظهرت تصرفات وسلوكيات تمارس أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، كالعنف، الاعتداء، تعاطي المنشطات، وعلى هذا الأساس لا بد من التطرق إلى ماهية الجريمة الرياضية وعناصرها .

الفرع الأول: عناصر الجريمة الرياضية

لكي تعد الجريمة رياضية لا بد من البحث عن عناصر تتمثل أساسا فيما يلي:²

البند الأول: شخص القائم بالجريمة

مفاده أن جريمة تعد رياضية إذ كان مقترفها شخص رياضي، وهذا المعيار المنتقد، لأن الشخص الرياضي، قد يقترب جرائم خارجة عن نطاق الرياضة، زمانا أو مكانا أو موضوعا³، فقد تقع الجريمة في ناد أو اتحاد أو في ملعب في خارج أوقات ممارسة الرياضة ومن قبل أشخاص غير رياضيين أو على أشخاص غير رياضيين، وقد تكون لا علاقة لها بأي موضوع من موضوعات الرياضة .

البند الثاني: زمان ومكان وقوع الجريمة

بما أن للرياضة زمان تمارس فيه، فإذا وقعت أية مخالفة للقانون في ظل ممارسة الرياضة بوقتها المعين، يعد الشخص مرتكباً لجريمة رياضية، الجريمة تعد رياضية بمجرد وقوعها في الأماكن الخاصة، بالرياضة إدارة ونشاطاً أو أحدهما.⁴

البند الثالث: خروج الفعل أو الامتناع عن طريق الإباحة المنصوص عليه في القانون

بموجب هذا المعيار فإن الجريمة تعد رياضية إذ نص التشريع الرياضي على وصفها بذلك بالاستناد إلى المعيار التشريعي.⁵

المؤيدون لهذا المعيار يتوافقون مع نص المادة الأولى من ق ع ج والتي تنص: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمر بغير قانون ".

وبناءً على هذه المعايير يمكن التوصل إلى تعريف إلى الجريمة الرياضية والتي هي كل فعل أو امتناع مخالف للقانون من قبل رياضيين يكون أثناء مسابقة أو منافسة رياضية، في المكان المخصص لممارسة الرياضة المعنية نتيجة فعل مخالف لقواعد اللعبة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الرياضية

في أي جريمة لا بد من توفر ركن مادي وركن معنوي، كما يمكن إضافة الركن الشرعي.

البند الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويترتب عن القيام به جريمة.⁶

يعاقب القانون على الفعل المادي الذي يتطابق مع النص والذي يكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة ما دامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي ينتج أثراً ولا يصيب حقاً من الحقوق المحمية بعدوان.⁷

إلا أنه فيما يتعلق بالركن المادي فقد أبرزت عدة اعتبارات تقوم على التمييز بين الفعل المرتكب في الظروف العادية، وذات الفعل في ظروف ممارسة الألعاب الرياضية، فعلى سبيل المثال أبرزت محكمة النقض الفرنسية الاعتبارات التي من أجلها قررت انتقاء وجود الركن المادي في الألعاب الرياضية، فقالت أن الضربات المتبادلة بين الملاكمين في مباراة لا يمكن أن تتشابه مع الضربات التي ينص عليها قانون العقوبات، فالألعاب الرياضية العنيفة لا تعد من قبيل الضرب أو الجرح، فالضربات التي يوجهها الملاكمون ليس لها غاية سوى إبراز مهاراتهم أو الفوز بالمباراة⁸، وقد تستخدم في ممارسة الرياضة أدوات للعب كالكرة، والمضرب، فتمارس جريمة كاستعمال المضرب لضرب أعضاء الإنسان بقصد الإضرار بالآخرين.⁹

البند الثاني: الركن المعنوي

يقصد به الإرادة التي اقترن بها الفعل، وهي تتخذ صورة القصد الجنائي وهو ما تقوم عليه الجريمة في صورتها العمدية، وأما صورة الخطأ الغير عمدي وهو ما تقوم عليه الجريمة غير العمدية¹⁰، وهذا الركن في الجرائم العامة يختلف عنه في الجريمة الرياضية، إذ أن مرتكب جرائم الضرب والجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات يخضعون لشعور الكراهية أو الغضب، بينما تتجرد الملاكمة من هذا الشعور إذ لا يستهدفون من ضرباتهم سوى إظهار مهاراتهم، حيث أن بعض الفقهاء لديهم رأي آخر وهو أن الملاكم المحترف الذي يكافح من أجل بطولة كبيرة أو مباراة هامة يكون خاضعا أيضا لشعور الكراهية الحقيقي تجاه خصمه.¹¹

الركن الشرعي:

فالركن الشرعي للجريمة هو "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" وإذا كان صحيحا بأنه من الصعب اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة، في حين انه خالقها ومصدر وجودها، إذ كيف يتصور اعتبار الخالق مجرد عنصر فيما خلق.¹²

والجريمة تقتن بال عقوبة، وكلا النظامين (أي الجريمة والعقوبة) لا ينسبان إلى شخص إلا إذا وجد نص في القانون يصرح بذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص).¹³

المطلب الثاني: نطاق إباحة الألعاب الرياضية

هناك قيود تحد من نطاق نصوص التجريم، فتخرج منه أفعالا كانت داخلة فيه، وهذه القيود هي أسباب الإباحة، وقد نص القانون ذاته على أسباب الإباحة، كما هو الشأن في قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 39 من قانون العقوبات: " لا جريمة:

إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

والعلة من الإباحة هو انتفاء العلة من التجريم، الأمر الذي يستوجب إباحة الفعل.¹⁴

الفرع الأول: الاعتراف باللعبة الرياضية والالتزام بقواعدها

من شروط الإباحة وجود قواعد رياضية متعارف عليها، وأن يقع الفعل أثناء ممارسة لعبة رياضية معترف بها رياضيا، وهذا الاعتراف قد يكون مستمدا من القانون كالقوانين والقرارات الخاصة بإنشاء الألعاب المعترف بها، لأن الاعتراف بالرياضة سابق في غالبية الدول على صدور القوانين المنظمة لها، وذلك استنادا إلى العرف، ولذلك يكفي لاعتبار اللعبة الرياضية من الألعاب المعترف بها أن يكون قد جرى بها العرف، كما يستوي أن يكون ممارسة اللعبة بصفة رسمية أو ودية، كما حكم في فرنسا بعدم سريان قواعد

الإباحة المقررة لممارسة الألعاب الرياضية، بالنسبة لبعض الأطفال كانوا يمارسون لعبة خطيرة أو كانوا يرمون بعضهم بمسامير بواسطة نبال، مما أدى إلى إصابة أحدهم في عينه، وذلك على أساس أن هذه اللعبة غير معترف بها.¹⁵

فيشترط لإباحة العنف الذي قد يصاحب ممارسة الألعاب الرياضية أن يكون هذا العنف قد حدث رغم اتساق الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها، ففي لعبة الملاكمة على سبيل المثال، لا يجوز للملاكم أن يستعمل سوى القفاز الخاص بالملاكمة، ولا أن يضرب خصمه أسفل أو في ظهره، وقد حكم القضاء البلجيكي بإدانة ملاكم وجه لكمة إلى منافسه أدت إلى كسر الجانب الأيسر من فكه، نظرا لأن الملاكم استخدم في مباراة التدريب قفازا مخصص أصلا لمباريات البطولة، وهو ما يخالف العرف الرياضي في هذا المجال ويؤدي بالتالي إلى انتفاء سبب الإباحة.¹⁶

الفرع الثاني: وقوع الفعل في مكان وزمان ممارسة اللعبة

ليس من المنصف أن يستفيد من قاعدة الإباحة من وقع منه العنف خارج مكان أداء اللعبة الرياضية، ويعد مكانا لأداء اللعبة الرياضية، المكان المحدد لتنظيم منافسة أو ممارسة رياضية، من قبل منظم هذه المنافسة، إلا أن اشتراط مكان وقوع اللعبة لا يعني وجوب إضفاء صفة الرسمية على النشاط الرياضي.¹⁷ أما من حيث التوقيت، يجب أن تكون الإصابة الواقعة على الخصم، قد نتجت عن سلوك الخصم، أثناء الوقت المحدد لممارسة اللعبة، فإذا اعتدى لاعب على زميله قبل بداية المباراة أو بعدها أو أثناء توقف اللعبة، لأي سبب كان، فإذا الفعل المرتكب قد وقع في مثل هذه الأحوال، خارج نطاق الممارسة المشروعة أو المنافسة الرياضية التي يبيحها القانون لأنه وقع في وقت وفي زمن انتفت فيه الإباحة وتختلف فيه شروط ممارسة اللعبة.¹⁸

المبحث الثاني: الجرائم الرياضية والعقوبات المقررة لها وفقا للتشريع الجزائري

إن الوضع الخطير وضع المشرع ج أمام الأمر الواقع حيث حتم عليه استحداث قواعد تجريبية من خلال التشريع الرياضي الأخير الصادر في 2013، كرس احد المبادئ الهامة في مجال الرياضة وهو أن الألعاب الرياضية لا يمكن فصلها عن مجال تطبيق قواعد القانون الجنائي بل أن الوضع اليوم أدى إلى خلق ما يمكن تسميته القانون الرياضي الجنائي نظرا للتزايد الخطير وغير المسبوق للظواهر الماسة بالرياضيين أثناء التظاهرات الرياضية سواء على مستوى أجسامهم أو معنوياتهم أخرجت التجريم الرياضي من دائرة العمومية الذي كان عليها في ظل قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بالرياضة السابقة إلى دائرة التجريم الدقيق.¹⁹

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بتنظيم التظاهرات الرياضية والعقوبات المقررة لها

بالرجوع إلى قانون 05/13 نجد أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من المخالفات، نحاول ذكر بعض منها.

الفرع الأول: جريمة تنظيم تظاهرة رياضية بدون تفويض أو ترخيص

جرم المشرع ج هذا الفعل فبالرجوع لنص المادة 228 قانون 05/13 تنص المادة "... يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأشخاص الطبيعيون الذي ينظمون تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة...".²⁰

نفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي فبموجب المادة 131 من قانون الرياضة الفرنسي تعاقب على القيام بتنظيم تظاهرة دون ترخيص أو تفويض بغرامة مالية مقدرة ب 75000 أورو.²¹

أما المشرع المصري فقد جرم مثل هذا الفعل من خلال نص المادة 92 من قانون الرياضة المصري "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1 -مارس نشاطا منظما في مجال الرياضة عن طريق هيئة مشهورة أو عن طريق شركة غير مرخص لها أو بترخيص ثم وقفه أو إلغاؤه وفقا لأحكام هذا القانون...".²²

الفرع الثاني: جريمة تنظيم تظاهرة رياضية في قاعة غير مسجلة أو دون ضمان تأمين

يجرم المشرع الجزائري تنظيم تظاهرة رياضية في قاعة غير مسجلة رسميا وذلك من خلال نص المادة 226 قانون 05/13 حيث تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقا للمادة 159 من هذا القانون".²³

وبالرجوع إلى المادة 159 من قانون 05/13 فإنه: " تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحادات الرياضية الوطنية على المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور".²⁴

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي تنص المادة 14/312 من قانون الرياضة الفرنسي: "القيام بتنظيم تظاهرة رياضية عمومية في قاعة غير مسجلة رسميا أو مخالفة للأحكام المفروضة للمصادقة، يتم المعاقبة فيها سنتين سجن وغرامة مالية مقدرة ب 75000 أورو في حالة العود يعاقب ب خمسة سنوات وغرامة مالية مقدرة ب 150.000 أورو".²⁵

فالمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 230 من قانون 05/13: " يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية، لا تكتب تأمينها خاصا لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليتهم المدنية".²⁶

والعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر رقم 95-07 هي: غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 إلى 100.000 دج .²⁷

ومن خلال المادة 172 من الأمر رقم 95-07 تلتزم الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي تقوم بالتحضير للمسابقات والمنافسات الرياضية اكتب التامين حيث تنص على انه :
تخضع لإلزامية التامين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسكرون والطاقم التقني من التامين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية".

إضافة إلى نص المادة 164 من الأمر رقم 95-07 والتي تنص : "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية و/أو الثقافية أو الرياضية أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".²⁸

كما تنص المادة 231 من قانون 05/13 على تجريم هذا الفعل حيث تنص : " يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل منظم لتظاهرات ومنافسات رياضية لا يكتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة".²⁹

كما أن المشرع المصري يفرض إبرام وثيقة تأمين من خلال نص المادة 81 من قانون الرياضة المصري حيث تنص " تكفل الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا لأوضاعها المالية إبرام وثيقة تأمين إجباري ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية، مع إحدى شركات التامين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية".³⁰

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل الجمهور والعقوبات المقررة لها

دور المشجعين لم يعد مقتصر على تشجيع الفريق الذي ينتمي إليه ولكن أحيانا تحدث بعض أعمال الشغب بين جماهير الفرق المنافسة.³¹

تمهيد حول المطلب الثاني والنقاط التي سوف تعالج فيه، تمهيد حول المطلب الثاني والنقاط التي سوف تعالج فيه.

الفرع الأول: جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة فعالية رياضية

العلم هو أحد رموز الهوية الوطنية، تحرص معظم الدساتير المقارنة على تحديد العلم الوطني، فقد تحدث أثناء المباريات الرياضية أن تتم إهانة العلم أو النشيد الوطني، للدولة أو العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية، فقد لجأ المشرع الفرنسي إلى تجريم إهانة النشيد الوطني الفرنسي أثناء المباراة الودية التي جمعت بين

المنتخبين الفرنسي والجزائري على أرض إستاد فرنسا الدولي في 6 أكتوبر 2001، فقبل هذه الواقعة لم يكن القانون الجنائي الفرنسي يتضمن تجريماً للأفعال والسلوكيات التي تمثل إهانة للعلم أو النشيد الوطني ففي فبراير 2002، أي بعد 4 أشهر على واقعة مباراة فرنسا والجزائر، قام بعض أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بتقديم مشروع قانوني يعاقب بغرامة مالية مقدارها 8 آلاف يورو على كل قول أو إشارة أو كتابة أو صورة ذات طبيعة من شأنها أن تحمل عمداً مساساً بالاحترام الواجب لرموز الجمهورية.³²

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 241 من قانون 05/13 على إهانة العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية حيث تنص "دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطني، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية".³³

الفرع الثاني: جريمة إدخال أسلحة أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية

تنص المادة 235 من ق 05/13: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، كل من ادخل أو تم ضبطه وبحوزته سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية".³⁴

وبالرجوع إلى نص المادة 39 من الأمر رقم 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة تنص على العقوبات كما يلي: "كل من حمل أو نقل سلاحاً أو عدة أسلحة من الصنف 6 بدون سبب شرعي يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج".

كما تنص المادة 236 من ق 05/13: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها .

وتضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشأة الرياضية أو حفظ النظام أو دخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه".³⁵

فتضاعف العقوبة إذا وقعت من طرف أشخاص حددتهم المادة 2/236 السالفة الذكر، وعلى سبيل المثال الرياضي.

كما تنص المادة 237 من قانون 05/13: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم باستعمال أو رمي المواد المذكورة في المادة 236 أعلاه في المدرجات أو المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية".

خاتمة:

صحيح أن الدول الأجنبية كانت سباقة لتجريم بعض الأفعال أثناء المسابقات الرياضية نظرا للاهتمام الكبير بالرياضة، أما عربيا فنجد المشرع الجزائري وبموجب قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرهما، قد نص على جملة من الجرائم والتي عمد إلى تسميتها بالمخالفات، وحدد العقوبات المقررة لها، ودعا الأطراف الفاعلة في المجال الرياضي (رياضيين، مسيرين، جمهور) إلى الابتعاد عن مثل هذه التصرفات وذلك بوضع كل الوسائل البشرية والمادية التي تساعد على محاربة التصرفات الماسة بالنشاط الرياضي التنافسي الشريف.

الهوامش:

- ¹ - جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 232.
- ² - محمد سليمان الأحمد، نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، جبهة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 35 .
- ³ - عبد الله ضيعان الغنزي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 131.
- ⁴ - محمد سليمان الأحمد ونضال ياسين حمو، المرجع السابق، ص 33 .
- ⁵ - محمد سليمان الأحمد وربيح ياسين الكريكي ولؤي غائم الصميدي، الثقافة ما بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، 2003، ص 16.
- ⁶ - فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، د.ط، تونس، 2006، ص 83.
- ⁷ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 144.
- ⁸ - محمد سليمان الأحمد ونضال ياسين حمو، المرجع السابق، ص 38 .
- ⁹ - عبد العزيز سليمان الحوشان، الرياضة والوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 158 .
- ¹⁰ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الأول)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 41 .
- ¹¹ - عبد الله ضيعان الغنزي، المرجع السابق، ص 135 .
- ¹² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 45.
- ¹³ - محمد سليمان الأحمد ونضال ياسين حمو، ص 32.
- ¹⁴ - عبد الله ضيعان الغنزي نص 54.
- ¹⁵ - عبد الله ضيعان الغنزي، المرجع السابق، ص 61.
- ¹⁶ - د أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017، ص 101.
- ¹⁷ - د محمد سليمان الأحمد، نضال ياسين حمو، ص 27 .
- ¹⁸ - د محمود سليمان موسى، أسباب الإباحة والتجريم (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 257.

¹⁹ - عبد السلام شطيبي، " حماية الرياضيين أثناء التظاهرات الرياضية بين ضرورة تفعيل دور القاضي الجزائي والعوائق التطبيقية"، المجلة (نظرة على القانون الاجتماعي)، العدد 05، جامعة وهران، 2014، ص 184.

²⁰ - القانون رقم 13-05 المؤرخ في 31 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرهما.

²¹ - **Christophe ALBIGES, Stéphane DARMAISIN, Olivier SAUTEL**, Responsabilité et sport, Lexis Nexis Litec, Paris, 2007, p 214.

²² - **قانون الرياضة المصري رقم 71 سنة 2017**، المتضمن قانون الرياضة مع لائحة الأندية الرياضية، دار العربي للنشر والتوزيع، 2018.

²³ - قانون 05/13، سالف الذكر.

²⁴ - قانون 05/13، سالف الذكر.

²⁵ - **Christophe albiges et autre**, op.cit, p 214.

²⁶ - قانون 05/13، سالف الذكر.

²⁷ - المادة 184 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات : "يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 على 172 و 174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و 100.000 دج .

- يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

- تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة".

²⁸ - الأمر رقم 07/95، سالف الذكر.

²⁹ - قانون 05/13، سالف الذكر.

³⁰ - قانون الرياضة المصري، سالف الذكر.

³¹ - د. أحمد عبد الظاهر، الجرائم الرياضية في القانون المصري، ص 95 .

³² - د. أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية، ص 290.

³³ - قانون 05/13، سالف الذكر.

³⁴ - قانون 05/13، سالف الذكر.

³⁵ - قانون 05/13، سالف الذكر.